

في قسمة فيجاء اليها واجبر للممتنع كالجواب والادمان وسائر
 المتليات والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء
 وهذه القسمة باعتبار الاجزاء ويأل قسمة المتشابهات
 وهي اوزان على الاصح وطريق قسمة مثل ان يعاد الانصاف
 بالكيل او الوزن وتجري الارض بعد الانصاف ان كانت متساوية
 ويؤخذ ثلث رفاع متساوية فكتب على كل واحدة اسم شريك
 او جزء من اجزاء الارض حيزه بخط اوجهه ويدير ببناء امتداد
 ثم يؤمن من لم يحضر بذلك باخراج رقعته على الاجزاء الا ان كتب في
 الرفع اسماء الشركاء فيه فيدفع الى من خرج اسمه وباخراج رقعته
 باسم زيد مثلا ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصاف
 مختلفة كنصف وثلث وربيع وغير ذلك فتجري الارض على اقل تلك
 القسمة وينقسم على ما ذكرنا اي بالرفع من القسمة ما يسمى
 ساوازا النص

قسمة الارض

ساوازا النص

يسمى التعديل وهي ان يعادل القسمة بالقيمة كالارض التي يختلف
 قيمتها اجزاء بالاختلاف في قوت النباتات او في القرب من الماء
 فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثها فيجعل قسمتها وهذا اسما
 اذا كانت لتشريكين بالتسوية ولو اشتركا في الترابين والى نوبتين
 متساويتين والقيمة وطلب احد من القسمة بان يجعل لهذا دارا لهذا
 دارا الجبار ولو كان بينهما عبيد او ثياب من نوع واحد او ملك
 التسوية بين الشركاء عددا او قيمة قسمت بينهم كذلك
 واجبر الممتنع وان كانت من انواع او اجناس مختلفة كالعبيد
 والثياب لا يقسم النواجا والجناسا الا بالتراض ومنها قسمة
 الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بهيمة او شجرة
 او في الدار بيت لا يمكن قسمة وينضب قسمة فاختصر بذلك
 الطرف ويرد منها من يافد الطرف القيمة ولا اجبار على هذا النوع
 التخصيص

Copyright © King Saud University